الأمم المتحدة

A/AC.109/2019/SR.9

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2019
Arabic
Original: English

# اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

*الرئيسة:* السيدة ماغواير . . . . . .(غرينادا)

المحتويات

مسألة مونتسيرات *(تابع)*

مسألة ساموا الأمريكية

مسألة أنغويلا

مسألة برمودا

مسألة جزر كايمان

مسألة جزر فرجن البريطانية

*الاستماع إلى ممثلي الإقليم غير المتمتّع بالحكم الذاتي*

مسألة غوام

*الاستماع إلى ممثلي الإقليم غير المتمتّع بالحكم الذاتي*

*الاستماع إلى مقدمي الالتماسات*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-10958 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مسألة بيتكيرن

مسألة سانت هيلانة

مسألة جزر تركس وكايكوس

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي

*افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.*

**مسألة مونتسيرات** *(تابع)* (A/AC.109/2019/10 و A/AC.109/2019/L.17)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.17: مسألة مونتسيرات*

١ - **الرئيسة**: قالت إنه ينبغي إدراج كلمة ”تثقيفية“ في الفقرة ٥ من مشروع القرار. وقالت إن تلك المراجعة الفنية الطفيفة تستند إلى الصياغة الموحدة المتفق عليها لجميع القرارات الجامعة السابقة. وبناء على ذلك، فإن الفقرة ٥ ستكون كالتالي: ”تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها“.

٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.17، بصيغته المنقحة شفهياً.*

**مسألة ساموا الأمريكية** (A/AC.109/2019/1 و A/AC.109/2019/L.10)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.10: مسألة ساموا الأمريكية*

٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.10.*

**مسألة أنغويلا** (A/AC.109/2019/2 و A/AC.109/2019/L.11)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.11*: مسألة أنغويلا

٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.11.*

**مسألة برمودا** (A/AC.109/2019/3 و A/AC.109/2019/L.12)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.12*: مسألة برمودا

٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.12.*

**مسألة جزر كايمان** (A/AC.109/2019/5 و A/AC.109/2019/L.15)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.15*: مسألة جزر كايمان

٦ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.15.*

**مسألة جزر فرجن البريطانية** (A/AC.109/2019/4 و A/AC.109/2019/L.14)

*الاستماع إلى ممثلي الإقليم غير المتمتّع بالحكم الذاتي*

٧ - *بدعوة من الرئيسة، اتخذ السيد ويتلي (المبعوث الخاص لرئيس وزراء جزر فرجن البريطانية)* مكانه إلى طاولة اللجنة.

٨ - **السيد ويتلي** (المبعوث الخاص لرئيس وزراء جزر فرجن البريطانية): قال إن الأولويات الرئيسية للإقليم هي التعافي من الأضرار الناجمة عن الإعصارين إيرما وماريا في ٢٠١٧ والتنمية المستدامة. وقال إن المملكة المتحدة واصلت تقديم المساعدة منذ أن ضرب الإعصاران. وأعرب عن رغبة جزر فرجن البريطانية في تعميق العلاقة مع الأمم المتحدة من خلال اتفاق الشراكة الشاملة المقترح، الذي ستُقدَّم في إطاره المساعدة التقنية للخطة الإنمائية الوطنية للإقليم. وأشار إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تساعد بالفعل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتطلع الإقليم أيضا إلى العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٩ - وإجمالا، أكد على أن المملكة المتحدة شريك جيد للإقليم وأن هناك مبادلات إيجابية بشأن الخدمات المالية. غير أن الإقليم يعترض على الاقتراح الوارد في تقرير صادر عن لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم في شباط/فبراير ٢٠١٩ بإنشاء سجلات عامة للملكية الانتفاعية في جزر فرجن البريطانية وغيرها من أقاليم ما وراء البحار دون موافقتها. وأضاف أن حكومة المملكة المتحدة أقرت، مع ذلك، بأن جزر فرجن البريطانية توجد، بفضل نظامها الخاص بالوصول الآمن إلى الملكية الانتفاعية، في طليعة الجهود الرامية إلى حماية النظام المالي العالمي. وقد أكدت حكومة المملكة المتحدة أنها لن تستخدم أوامر في المجلس لإنفاذ إنشاء السجلات العامة، وفرض إضفاء الطابع القانوني على زواج مثليي الجنس أو تغيير مركز المواطن المنتمي.

١٠ - وتابع قائلا إنه ينبغي للجنة أن توفد بعثة زائرة إلى الإقليم. وقال إنه على الرغم من أن الاستقلال عن المملكة المتحدة لا يشكل أولوية بالنسبة لحكومة الإقليم، إلا أنه ينبغي للشعب أن يكون على علم بالخيارات المتاحة له، مثل حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما في سياق المراجعة الدستورية التي من المقرر إجراؤها في العام القادم.

١١ - *انسحب السيد ويتلي.*

**مسألة غوام** (A/AC.109/2019/9 و A/AC.109/2019/L.16)

*الاستماع إلى ممثلي الإقليم غير المتمتّع بالحكم الذاتي*

١٢ - *بدعوة من الرئيسة، اتخذ السيد تنوريو (نائب حاكم غوام) مكانه إلى طاولة اللجنة.*

١٣ - **السيد تنوريو** (نائب حاكم غوام): قال إن الدولة القائمة بالإدارة ترغب في الإبقاء على الوضع الراهن في غوام، ضد رغبات سكانها الأصليين. وحث اللجنة على مواصلة الضغط من أجل إنهاء استعمار الإقليم. وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تمكن اللجنة من إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم.

١٤ - واسترسل قائلا إن إدراج كلمة ''مستمر'' في مشروع القرار بشأن برنامج النقل النظامي لملكية الأراضي إلى حكومة غوام أمر غير دقيق. وعلى الرغم من قرار الجمعية العامة ١١٣/٧٣، فإنه لم يتم نقل أي فائض من الأراضي الاتحادية إلى الحكومة منذ عام ٢٠١١. كما أن بعض الأراضي المخصصة للإعادة منذ ١٩٧٧ لم يتم نقلها بعد. وفي كثير من الأحيان، يتم نقل الأراضي داخليا من جانب الدولة القائمة بالإدارة بين وكالاتها العسكرية وغير العسكرية. وفي إحدى الحالات، تم إعلان أكثر من ٢١٧ ١ فدانا من منطقة بونتان ليتيكيان، بدلا من نقلها إلى الحكومة أو إلى مالكيها الأصليين، أنها ملاذ للأحياء البرية. وفي الوقت نفسه، قُدمت مشورة للحكومة بأن هناك حاجة إلى ٣٠٠ فدان من الموائل الأصلية بالقرب من ليتيكيان من أجل إقامة حقل رماية جديد بالذخيرة الحية للجيش. ويشعر الزعماء المنتخبون محليا بالإحباط بسبب افتقارهم إلى التأثير على الإجراءات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة. وتمثل مسألة الأراضي مجرد مثال واحد لعملية صنع القرار الاستعمارية هذه.

١٥ - *انسحب السيد تنوريو.*

*الاستماع إلى مقدمي الالتماسات*

١٦ - *بدعوة من الرئيسة، اتخذ السيد وون بات - بورخا (لجنة إنهاء الاستعمار) مكانه إلى طاولة مقدمي الالتماسات.*

١٧ - **السيد وون بات - بورخا** (لجنة إنهاء الاستعمار): قال إن النظام القضائي الاتحادي للولايات المتحدة يُستخدم لعرقلة إنهاء الاستعمار وإنه من غير الواضح ما إذا كانت الدولة القائمة بالإدارة ستواصل تمويل جهود التثقيف بشأن تقرير المصير. وذكر أن المفاوضات بين حكومة غوام والدولة القائمة بالإدارة هي مفاوضات رمزية إلى حد كبير. وقال إنه على غرار مناقشة هذه الأخيرة مع اليابان لإمكانية إعادة نشر القوات العسكرية للولايات المتحدة من أوكيناوا، تشهد غوام أكبر فترة للتوسع العسكري للولايات المتحدة في التاريخ الحديث. ويجري تشييد هياكل أساسية عسكرية، من قبيل حقل الرماية بالذخيرة الحية قرب بونتان ليتيكيان، في تجاهل للمواقع التاريخية. وشدد على أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية الدعوة نيابة عن شعب غوام. وفي هذا الصدد، سيكون إرسال بعثة زائرة خطوة إيجابية، وأعرب عن أمله في أن تتعاون الدولة القائمة بالإدارة إلى أقصى حد ممكن في تنظيم هذه الزيارة.

١٨ - *انسحب السيد وون بات - بورخا.*

**مسألة بيتكيرن** (A/AC.109/2019/12 و A/AC.109/2019/L.18)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.18: مسألة بيتكيرن*

١٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.18.*

**مسألة سانت هيلانة** (A/AC.109/2019/13 و A/AC.109/2019/L.19)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.19: مسألة سانت هيلانة*

٢٠ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.19.*

**مسألة جزر تركس وكايكوس** (A/AC.109/2019/15 و A/AC.109/2019/L.20)

*الاستماع إلى مقدمي الالتماسات*

٢١ - **الرئيسة**: قالت إن مقدمي الالتماسات سيُدعَون، وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة، إلى الجلوس في المقاعد المخصصة لهم إلى طاولة أصحاب الالتماسات وسينسحبون بعد الإدلاء ببياناتهم.

٢٢ - **السيد روبرتس** (منتدى جزر تركس وكايكوس): قال إن ثروات جزر تركس وكايكوس الواقعة تحت تصرف المملكة المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في التدهور وأن هذا يتعارض مع المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أثار التقرير الصادر عن لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم شواغل خطيرة. وقال إن المملكة المتحدة تخلت، منذ نشر التقرير، عن مقترحات لفرض قوانين زواج مثليي الجنس وحل نظام الانتماء في جزر تركس وكايكوس. بيد أنها تصر على إنشاء سجلات عامة للملكية الانتفاعية. ومن شأن هذه الخطوة أن تكون تمييزية وأن تشل الإقليم من الناحية المالية. وتساءل عما يجعل بإمكان مجموعة تتألف من ١١ من البرلمانيين البيض الذكور حصرا وعلى بعد محيط بأكمله تُحدد مصير الملايين من الناس المختلفين عنهم في أقاليم أبقت إمبراطوريتهم قائمة منذ قرون. وأكد

على أن الدولة القائمة بالإدارة لا تفعل الكثير لمنع الهجرة غير الشرعية إلى الإقليم. ويرى أن هناك حاجة ملحة إلى بعثة زائرة من أجل تحديد مستوى الانتهاك الذي يعاني منه شعب الإقليم.

٢٣ - **السيد جيبس**: تكلم بصفته الشخصية، وقال إن المملكة المتحدة تواصل انتهاك حقوق الإنسان للمواطنين المولودين في جزر تركس وكايكوس دون أن تخضع للمساءلة، وأن مستوى امتثالها للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة يظل على حاله دون تغيير.

٢٤ - وقال إن الحكام المعينين لإدارة شؤون الإقليم كل ثلاث سنوات مهيئون بشكل سيء عموما للنهوض بدور الرقابة المحلية ومَعفيون منه، وذلك على الرغم من أن التكاليف المرتبطة بوظيفتهم تتحملها جزر تركس وكايكوس. وأضاف أن الدولة القائمة بالإدارة لم توقف مد الهجرة غير النظامية: إذ يصل مئات المهاجرين إلى الإقليم كل أسبوع. ويُقال إن التكاليف المتراكمة للتحقيقات المتواصلة التي يجريها الفريق الخاص للتحقيق والمقاضاة تتجاوز ١٠٠ مليون دولار، وهو ما يشكل عبئا ثقيلا على مالية الإقليم. وبالنظر إلى ما لاح من إشارات على أن فشل مكتب الحاكم ووزارة الخارجية والكومنولث قد أسهم في الأحداث التي أدت إلى بدء التحقيقات، فإنه يتعين على المملكة المتحدة أن تتحمل تكاليف المحاكمة الناجمة عن ذلك.

٢٥ - وذكر أن الشركات الأجنبية تستبعد السكان المحليين من المناصب الإدارية، مما يدفع خريجي الكليات والجامعات إلى البحث عن عمل في الخارج. وتابع قائلا إن الاستعاضة المطردة عن الموظفين المحليين في الإدارة العامة بموظفين من المملكة المتحدة ونقل تجهيز جوازات السفر من الإقليم إلى المملكة المتحدة يدل على نية الدولة القائمة بالإدارة في إبطاء التنمية في الإقليم وتثبيط أي تقدم نحو تقرير المصير.

٢٦ - واستطرد قائلا إن إجراء تقييم محايد للحالة في الإقليم أمر ضروري بالنظر إلى أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل الحكم عن طريق إصدار المراسيم في حين ليس لشعب جزر تركس وكايكوس أي تمثيل في البرلمان البريطاني. ولذلك، فقد طلب إلى المنظمة إيفاد بعثة زائرة إلى جزر تركس وكايكوس لتقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع والمساعدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

**مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة** (A/AC.109/2019/16 و A/AC.109/2019/L.21)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.21: مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة*

٢٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.21.*

**تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** (A/74/80 و E/2019/61 و A/AC.109/2019/L.9)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.9: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*

٢٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.9.*

**الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي** (A/AC.109/2019/L.6)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.6: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي*

٢٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.6.*

**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** (A/AC.109/2019/L.25)

*مشروع القرار A/AC.109/2019/L.25: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*

٣٠ - *اعتُمد مشروع القرار A/AC.109/2019/L.25.*

**تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي** (A/AC.109/2019/CRP.1 و A/AC.109/2019/CRP.2)

٣١ - **الرئيسة**: وجهت الانتباه إلى مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩ (A/AC.109/2019/CRP.1) وإلى مشروع التقرير الإجرائي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2019/CRP.2).

٣٢ - وقالت إنها تعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية والتقرير الإجرائي، مع إدراج هذا الأخير في تقرير اللجنة الخاصة إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

٣٣ - *وقد تقرر ذلك.*

٣٤ - **السيد منذر** (الجمهورية العربية السورية): قال إن تفاعل اللجنة مع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن يسترشد

بمبادئ المساواة، والنزاهة، والشفافية، وعدم التمييز وبالالتزام بالتقيد بالنظام الداخلي الخاص بها. ومن شأن عدم القيام بذلك أن يشكل انتهاكا لولاية اللجنة ويُحدث سابقة في أساليب عملها.

٣٥ - وأشار إلى أن الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية تلقى، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بصفته مقرر اللجنة، نسخة من رسالة احتجاج من ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، موجهة إلى رئيس اللجنة. وقال إن الممثل أوضح في تلك الرسالة أنه تلقى دعوة من الرئيسة من أجل المشاركة في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في غرينادا في ٢ أيار/مايو، وأن مكتب الأمانة أبلغه أنه يتعين عليه، استنادا إلى هذه الدعوة، أن يتحمل تغطية تكاليف مشاركته بالكامل. ولاحظ الممثل أيضا في رسالته أن الأمم المتحدة كانت دائما تمول مشاركة ممثل جبهة البوليساريو في حلقاتها الدراسية الإقليمية، كما كانت تفعل مع مشاركة ممثلي جميع الأقاليم التي تعترف بها الأمم المتحدة، على قدم المساواة.

٣٦ - وأردف قائلا إن وفد الجمهورية العربية السورية طلب، في رسالته رقم ١٠٦ المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أن تعقد اللجنة اجتماعا عاجلا لمناقشة الرسالة الرسمية التي بعث بها ممثل جبهة البوليساريو. بيد أنه أعرب عن الأسف لأن وفد بلده لم يتلق ردا على طلبه بعقد اجتماع أو على الرسالة المذكورة آنفا. وأشار إلى أن عدم الرد مسألة تثير قلقا بالغا، وكذلك حقيقة عدم تمويل مشاركة ممثل جبهة البوليساريو في الحلقة الدراسية الإقليمية في غرينادا، للمرة الأولى في تاريخ اللجنة. وأضاف أن قرار رفض التمويل هو قرار من جانب واحد اتخذته الرئيسة دون التشاور مع أعضاء المكتب أو الحصول على موافقتهم، وذلك على الرغم من أن الأمانة أبلغت الرئيسة أن الأمم المتحدة تمول مشاركة ممثل جبهة البوليساريو وحده، على نحو ما صرحت به الرئيسة نفسها في اجتماع الحلقة الدراسية الإقليمية في غرينادا. غير أنها قررت أنه ما لم يتم تمويل مشاركة الممثلين الآخرين من الصحراء الغربية إلى جانب ممثل جبهة البوليساريو، فإنه لن يتم تمويل أي منها.

٣٧ - وتابع قائلا إن أي قرار تتخذه الأمم المتحدة وله آثار مترتبة في الميزانية قرار يخضع لموافقة مسبقة من اللجنة الخامسة. وعلاوة على ذلك، من المعروف أن النظر في أي قرار تتخذه أي لجنة يُعلَّق إلى حين اتخاذ إجراءات بشأن الآثار المالية المترتبة على القرار.

٣٨ - **الرئيسة**: قالت إن المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2019/19) التي اعتمدتها اللجنة بتوافق الآراء في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ واضحة، على النحو المعتاد، في منح الرئيسة ولايةً، كما تضع ضمن صلاحياتها تماما مسؤوليةَ، دعوة المشاركين إلى الحلقة الدراسية، والتي تشمل بالضرورة محتويات الدعوات المذكورة، بما في ذلك تمويلها. وقالت إن اللجنة اعتمدت في السنة السابقة، بتوافق الآراء، برنامج عملها، الذي شمل للمرة الأولى مشاركين من الصحراء الغربية.

٣٩ - وتابعت قائلة إنها دعت عملا بالولاية المنوطة بها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية، المشاركيْن من الصحراء الغربية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية. ونظرا لأهمية الموضوع، فقد قامت بالتشاور مع الأمانة العامة على أعلى المستويات، وجرت مشاورات غير رسمية بين أعضاء المكتب. غير أن الأمانة العامة أشارت إلى أنه، ما لم يتعلق الأمر بعملية أخرى، فإن التمويل متاح لمشاركة واحد منهما فقط. وبناء على ذلك، ومن باب العدالة والإنصاف، وبالنظر إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في العام الماضي، قررت ألا تمول أي مشارك من الصحراء الغربية. وبعد مفاتحتها من جانب أعضاء المكتب بشأن هذه المسألة، فشلت محاولاتها اللاحقة للحصول على التمويل لكلا المشاركين من خلال المشاورات غير الرسمية والمساعي الحميدة لأعضاء المكتب الآخرين. وأشارت إلى أن مكتب الرئيسة استجاب بالفعل إلى الطلب الذي قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية لعقد اجتماع منفرد بعد يوم واحد فقط من تاريخ استلامه. بيد أن الأمر الإيجابي هو أن الجميع شاركوا وساهموا في حلقة دراسية ناجحة للغاية.

٤٠ - وقد أكد كل من **السيدة فاسكيز** (شيلي)، و**السيد شريف** (سيراليون)، و**السيدة بانيس - روبرتس** (دومينيكا)، و**السيد تيموكو** (كوت ديفوار)، و**السيدة وليامز** (غرينادا)، و**السيد سيتومورانغ** (إندونيسيا)، و**السيد دوبري** (أنتيغوا وبربودا)، و**السيدة فيبس - بنيامين** (سانت كيتس ونيفس) من جديد تأييدهم للقرارات التي اتخذتها الرئيسة.

٤١ - **السيد منذر** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يود أن يوضح أن وفد بلده لم يُستشر، بخلاف ما أدلت به الرئيسة من ملاحظات بشأن تشاور الأمانة العامة مع المكتب. وعلاوة على ذلك، لم يرد ذكر لتمويل المشاركين في المادة ٦ من النظام الداخلي

للحلقة الدراسية. وبدلا من ذلك، فإنه يشير فقط إلى المشاركة في الحلقة الدراسية.

٤٢ - **الرئيسة:** أكدت من جديد أن إصدار الدعوات ينطوي بالضرورة، استنادا إلى الممارسة الراسخة للجنة، على مسألة تمويل المشاركين. وأشارت إلى أنه لم يرد ذكر لتواصل الأمانة العامة مع الجمهورية العربية السورية.

*رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٥.*